

# النوازل الفقهية في الثورات العربية

د. عطية عدلان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا يخفى على أحد أن أمتنا تمرُّ بمنعطف كبير في تاريخها، وتعاني تحوُّلاً هائلاً في مسيرتها، وتنظر إلى المستقبل نظرة ملؤها الأمل المشوب بالحذر، وإن كان بعض الناس ينظر إليه نظرة معكوسة ملؤها الحذر المشوب بالأمل.

والواقع أننا - سواء غلب علينا الأمل أو الحذر - نعيش تحولاً لا خيار لأحد فيه، ولا مناص من حتميته. وفي ما يبدو أن المسألة كونية قبل أن تكون شرعية، وأن التغيير الذي يضرب الأمة الآن بزلازل الثورات هو جزء من سنة الله - تعالى - في الأمم والشعوب والحضارات، وهذا ما يجب ألا نغفل عنه ونحن نتناول قضية كهذه تناولاً شرعياً؛ لأن فهم السنن الإلهية في المجتمعات وفي العمران الإنساني جزء لا يتجزأ من فهم الواقع الذي لا غنى عنه في تنزيل الأحكام.

فسُنة التداول: ﴿ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وسنة التدافع: ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ ﴾ [البقرة: ٢٥١] ﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ [الحج: ٤٠]، وسنة الأخذ للظالمين بعد الإملاء لهم: ﴿ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، وغيرها من السنن التي تحكم العمران البشري: لا يصح ألا تكون مراعاة في النظر إلى الواقع الذي ينزل عليه الحكم الفقهي.

ومن المؤكد - ما دام المصدر واحداً - ألا يكون هناك تنافر بين السنن الإلهية والشريعة الربانية، وهذا أحد المنطلقات التي ننطلق منها إلى معالجة الموضوع.

ولقد بلغ الظلم والبغي والاستبداد والقهر حدّاً ليس من طبيعة الأمور أن تظل الشعوب صابرة عليه وساكتة عنه أكثر من ذلك، وهذا هو الذي غفلت عنه الأنظمة التي ركبت ظهور الشعوب الإسلامية دهراً طويلاً، ولعل غفلتها هذه من مكر الله - تعالى - بها ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٠]، ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْداً ۝١٥ وَأَكِيدُ كَيْداً ﴾ [الطارق: ١٥ - ١٦]، فكان أخْذُ الله لهم من حيث لم يحتسبوا، من جهة الشعوب لا من جهة التنظيمات التي كانت الشعوب تجافيها خوفاً من بطش الحكام.

ولم تكن الشعوب تفهم أن الظلم الذي وقع عليها من نوع ظلم أهل القبلة بعضهم بعضاً؛ وإنما فهمت بفطرتها أنه ظلم يمارَس عليها من غير أهل ملتها؛ ولكن بأيدي أقوام من جلدتهم ويتحدثون بألسنتهم، ولم تكن تفهم إلا أنه امتداد للاستعمار الأجنبي ولكن في صورة مقنَّعة؛ ومن هنا انطلقتْ للتغيير الذي بدا أنه أمر حتمي لا مناص منه مهما كانت التضحيات.

هــذا هو الواقع الــذي لا يختلف عليه اثنــان في رقعتنا الإسلامية الممتدة من شرق الأرض إلى غربها، ما لم يكن العمى أو التعامــي قد أصاب بعض الناس، وهذا البعض على أيٍّ حال لا يقدِّم ولا يؤخِّر في حسم ما يقضي العقلاء بحسمه، وإذا كان هذا هو الواقع فقد اكتسبنا منطلقاً ثانياً ذا أثر كبير في إحراز الصواب في هذا الموضوع.

ولقد تناول البعض هذه المســألة تناولاً تجاهل الواقع فيه وتغافل عن الســنن الإلهية، وضم إلى ذلــك التجاهل والتغافل دواهي كباراً متعلقة بأسلوب البحث العلمي وقواعده، كان منها النظرة الجزئيــة والتناول الناقص من خــلال إعمال بعض النصــوص وإهمال بعضها الآخر، وكان منها التعميم الذي لا يفرق بين وضع وآخر من الأوضاع المتباينة والمتباعدة زماناً أو مكاناً أو حــالاً، وكان منها وضع النص في غير موضعه وحمله على غير ما يُحمَل عليه، إضافة إلى تهمة المجاملة من بعضهم لبعض الأنظمة دلت عليها قرائن إن اجتمعت ارتقت إلى مرتبة القطعيات؛ كل هذا نتج عنه فتاوى اصطدمت بشــكل مباشــر وصريــح مع بدهيات آمنت بها الشــعوب إيماناً يُعَد من العبث محاولة زحزحتها عنها؛ أعني تلك الفتاوى التي حرَّمت الثورات واعتبرتها من قبيل الخروج على الحكام.

**ينبغــي قبــل أن نصــدر ذلــك الحكــم المتهور بــأن ثورات الشعوب هذه هي خروج على الحكام: أن نحرر مصطلحاتنا أولاً؛ فمَــن هم الحكام الذين يحــرُم الخروج عليهم؟ وما هو الخروج الذي نهى عنه سلف هذه الامة؟**

إن الحاكــم الذي يَحرُم الخروج عليه وتجب له الطاعة وتتنزل النصوص المحدِّدة لواجباته تجاه الأمة ولحقوقه عليها: هو الحاكم الذي يكتسب شرعيته من مصدرين لا غنى عنهما: الأول: أن يُختار من الأمــة وأن يُولَّى عليها بطريق شــرعي، والثاني: أن يحكم في الأمة بكتاب الله وشــريعته، فهذان شــرطان لشرعية الحاكم، وإذا كانت مصلحة جمع الكلمة وحقن الدماء تُســقط في بعض الأحيان الشــرط الأول، وتقتضــي الكف عن الحاكم والســمع والطاعة له وتحــريم الخروج عليه إن تأمَّر بطريق التغلب، فإن ذلك مشــروط بإقامته لكتاب الله، وهــذا واضح في حديث عبادة؛ فعن جنادة بن أبــي أمية قال: «دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْــنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَــمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَــاهُ، فَقَالَ فِي مَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْراً بَوَاحاً عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[1]. أما أن ينهار الشرطان فلا يمكن أن ينال الحاكم ذلك الوضع الاستثنائي؛ اللهم إلا عند عدم القدرة، فعندئذٍ يسقط واجب التغيير ويبقى واجب الإعداد لامتلاك القدرة على هذا التغير.

ومعلوم بالطبع أن هؤلاء الحكام جاؤوا بطرق غير شرعية، وأنهــم لم يحكِّمــوا كتاب الله، بل حكَّمــوا - علناً - الطاغوت وتحاكموا إليه، وجعلوا السيادة لغير منهج الله، والمرجعية لغير شــريعة الله، ووالوا كل الولاء من حاربها وعادَوا كل العداء من ناصرها وطالب بها، ثم كان الولاء للأعداء سنةً ماضية وطريقة مطَّردة وســلوكاً فاقــوا فيه عبد الله بن أُبَــي الذي أنزل الله - تعالــى - فيه قوله: ﴿ **أَلَمْ تَــرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُــونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَــرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ** ﴾ [الحشــر: ١١] وهذا الصنيع منهم - أعني الحكم بغير ما أنزل الله والولاء لأعداء الله - هو الكفر البواح الذي عند الأمة فيه ألف برهان.

أمــا الخروج الذي حرَّمه العلماء فهو الخروج المســلح من فئــة تفتات على الأمة وتخرق إرادتها؛ لذلك عُرِف الخوارج في التاريخ الإسلامي بهذا الاســم؛ لأنه هــو الاسم الموافق للحال الــذي كانوا عليــه وهــو الحــرب المســلحة على الحكام، ولا بــد - لكــي يكون خروجاً - أن يتحقــق فيه معنى الخروج علــى الجماعة؛ لأن الخروج على الحكام هو في حقيقته خروج على الجماعــة وافتيات على إرادتها وغصــب لأمرها قبل أن يكــون خروجاً على الحكام؛ لذلك جاء في بعض الأحاديث ذكر الجماعة للتعبير عن الســلطان الذي لا يصــح الخروج عليه، مثلما ورد عــن ابن عباس قال: قال النبــي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَــيْئاً فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْــسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

فالحاكم يســتمد من الجماعة ســلطانه وأحقيته بالحكم وبالسمع والطاعة وبالكف عن الخروج عليه، فإذا كانت الجماعة نفســها هي التي خرجت عليه بأي وسيلة رأتها مناسبة للحال ومحققة للمصلحة في المآل فلا يســمى ذلــك خروجاً بالمعنى الذي ورد النهي عنه؛ ســواء مارســت الجماعة ذلك من خلال أهل الحل والعقد منها أو مارســته بنفسها وبسوادها الأعظم عند غياب أهل الحل والعقد وعدم اجتماعهم.

---

(١) صحيح: رواه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أموراً تنكرونها برقم «٦٥٦١» (١١/ ٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم «٣٤٣٣» (٥/ ٢٤١٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية برقم «٦٦٣٩» (١١/ ٥٣٥٣).

إذن فلنناقش القضية بعيداً عن مسألة الخروج على الحكام، وبعيـــداً كذلك عن مســـألة الابتداع في الدين؛ لأن الوســـائل والأســـاليب والأدوات ليســـت توقيفية؛ فالثورات والمظاهرات والاحتجاجات الجماعية والاعتصامات والإضرابات وما شـــابه ذلك وسائل وأدوات للتعبير أو التغيير أو الإنكار أو الضغط على المســـؤولين لتحقيق مطالب عادلة، ولم يقل أحد بأن الوســـائل والأدوات توقيفية؛ وإلا لكان حاكماً بتوقف عجلة الحياة، ومحال أن يكون هذا العِوَج في دين الله؛ وإنما الوضع الصحيح لها أنها اجتهادية، يشتَرَط لجوازها شـــرطان: الأول: ألا تصادم حكماً شرعيا، والثاني: أن تكون محقِّقَة للمصلحة في غلبة الظن.

فهذه الأمور ليســـت من الشعائر التعبدية حتى نتوقف في العمـــل بها حتى يأتي ما يدل على مشـــروعيتها؛ وإنما هي من العـــادات، والأصـل فـــي العادات الالتفـات إلـــى ما فيها من معاني، فإن كـانت موافقـة للشـــريعة بمعنـى أنه ليـس فيهـا ما يخالفهـا ولا يضادها، وكان فيها مصلحة راجحة، فلا مســـوغ للقول بتحريمها، وإن كانت مضادة أو مخالفة للشريعة أو كانت مفسدتها أرجح من مصلحتها فلا تردُّد في القول بتحريمها.

قال الإمام الشاطبي: (وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فَلِأُمور:

أولها الاستقراء: فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار فترى الشيء الواحد يُمنَع فـــي حالٍ لا تكـــون فيه مصلحة فإذا كان فيـــه مصلحة جاز... والثاني: أن الشـــارع توســـع في بيان العلل والحِكَم في تشريع باب العـــادات... وأكثر ما علَّل فيها اتبـــاع المعاني... والثالث: أن الالتفـــات إلى المعاني قد كان معلومـــاً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء حتـــى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم... ومن هنا أقرت هذه الشـــريعة جملة من الأحكام التي جرت في الجاهلية كالدية، والقســـامة، والاجتماع يوم العروبة (وهي الجمعة للوعظ والتذكير)، والقراض، وكسوة الكعبة، وأشباه ذلك مما كان عند أهل الجاهلية محموداً وما كان من محاسن العوائد ومكارم الأخلاق التي تقبلُها العقول...)[1].

والتكييـــف الصحيح للثورات هو أنها شـــكل من أشـــكال ممارسة الأمة لسلطانها في العزل والتولية والمحاسبة والمراقبة، والصـــورة المثلى التي تمارس الأمة بها هذا الســـلطان هو قيام أهل الحل والعقد بممارســـة ذلك نيابة عن الأمة، فإذا لم يكن لهيئـــة أهل الحل والعقد وجود أو لم يكن لهم اجتماع ولا رابطة فإن الأمة لا ســـبيل إلى ممارستها هذا السلطان إلا أن تمارسه بنفسها بلا إنابة ولا تمثيل؛ لأن الأصيل أحق بممارسة حقه من الوكيل، ولأن البديل هو ألا تمارس هذا الحق أصلاً أو أن يتولاه عنها من لا يمثلها، وفي كلا الحالين من الخطر والغرر والضرر ما يجعله فتنة يجب توقيها؛ وممارستها بنفسها تكون بسوادها الأعظم؛ لأن الجماعة هي الســـواد الأعظم كما ورد في بعض روايات أحاديث الافتراق؛ ولأن إجماع الخلق في بلد من البلدان أمر يستحيل حدوثه فيفضي تعليق الحكم عليه إلى التعطيل.

## فهل لهذا السلطان أصل شرعي؟

**هنـاك مـن الأدلـة الشـرعية مـا يـدل علـى ثبـوت هذا الأصل، من أهمها:**

**الدليل الأول:** أن رســـول الله ﷺ قبيل وفاته كان مهموماً بأمر الخلافـــة من بعده، وازداد همه وشـــغله وهو في مرضه الذي مات فيه. يدل على ذلك حرصه الشـــديد على ائتلافهم واجتماعهم، وخوفه الشـــديد عليهم من فتنـــة الفرقة وحرقة الاختلاف والتشـــرذم، والنصـــوص النبوية الدالـــة على هذا الحرص وهـــذا الخوف أكثر من أن تحصـــى، ويدل على ذلك أيضا أنه همَّ - وهو في اللحظات الأخيرة - أن يكتب كتاباً لئلا يضلوا بعده، وهمَّ كذلك أن يكتب لأبي بكر كتاباً.

وبرغم شـــغله ﷺ وهمِّه الشـــديد، وبرغم توفر الدواعي على الوصية: من وجوب الخلافة - كما أســـلفنا - ومن تربص المنافقـــين وغيرهم، وبرغم عدم المانع، برغم ذلك كله لم يوص، وكبار الصحابة بين يديه، لم يوص بها وهي أولى شيء بالوصية إن كان الإيصاء بها هو الصواب.

فإذا كان رسول الله ﷺ لم يوص ولم يستخلف، برغم توفر الدواعي واســـتفاضتها، وانتفاء الموانع واستحالتها، فهذا أكبر دليل وأوضـــح بيان على أن الأمة هي صاحبة الســـلطان، وأن الله - عز وجل - أراد لها أن تكون على هذه الدرجة من الرشد والنضـــج، وأن رســـول الله ﷺ أراد أن يربيهـــا على ذلك، وأن يتركها لتمارس سلطانها بنفسها.

(١) الموافقات: (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٧).

**الدليل الثاني:** جملة من الأخبار الواردة عن رسول الله ﷺ وعن صحابته فيها التصريح بأن الأمة هي صاحبة الأمر، من هذه الأخبار ما يلي:

**١** عن عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مرفوعاً: «... لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ»(١).

فقوله ﷺ: يأبى الله والمؤمنون؛ أي: يأبى الله في قدره الرحيم ويأبى المؤمنون في تصرفهم السليم، وفي هذا تصريح بأن المؤمنين هم الذين يمارسون هذا الحق، وأن هذا الأمر أمرهم.

**٢** قول النبي ﷺ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»(٢)، فالأمر أمرهم جميعاً، فإذا جاء من يريد أن يستبد بالأمر ويذهب به بعد أن اجتمعوا عليه فلهم أن يقتلوه؛ لأنه يستلب ما ليس له من مالكه بالقوة، وهذا مما يدل على المكانة العظيمة والدور الكبير للأمة؛ وأنه يترتب على اختيارها من الأحكام ما لا يترتب إذا لم تكن هي المختارة.

**٣** عن علي مرفوعاً قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّراً أَحَداً مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَّرْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ»(٣)، وفي رواية دون مشورة منهم.

**٤** عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يُؤَمَّرُ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «إِنْ تُؤَمِّرُوا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ أَمِيناً زَاهِداً فِي الدُّنْيَا رَاغِباً فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيّاً أَمِيناً لا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وَإِنْ تُؤَمِّرُوا عَلِيّاً، وَلا أَرَاكُمْ فَاعِلِينَ، تَجِدُوهُ هَادِياً مَهْدِيّاً يَأْخُذُ بِكُمُ الطَّرِيقَ الْمُسْتَقِيمَ»(٤).

فقوله ﷺ: إن تؤمروا، بعد أن سألوه: من تؤمر؟ أوضح دليل على أن الأمر منوط بالأمة، وهي صاحبة السلطان ومصدر السلطات.

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف برقم «٦٧٠٦» (٥٤١٢/١١)، والإمام أحمد في المسند برقم «٢٤٥٥١» (١٠٤٧٧/٢١)، وأبو نعيم في الحلية برقم «٢٠٣٤» (١٢٤٢/٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الوعد برقم «٦٠٧٠» (٤٣٣١/٩).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع برقم «٣٤٤٩» (٢٤٢٤/٥)، وأبو عوانة في مسنده، كتاب الحدود، باب الخبر الموجب قتل الثيب الزاني... برقم «٥٦٣٤»(٣٤٤٨/٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب جماع أبواب كفارة القتل برقم «١٥٣٥٢» (١٠٩٧٩/٢٢).

(٣) رواه الترمذي، كتاب الدعوات أبواب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - برقم «٣٧٧٥» (٣١٩٧/٧)، والإمام أحمد في المسند برقم «٥٥٤» (٣٠٠/١)، وابن سعد في الطبقات برقم «٣١٦٢»(١٧٧٣/٤).

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة برقم «٢٢٦»(١٢٤/١ )، وابن عساكر في تاريخ دمشق برقم «١٧٦٥٣» (٦٥ / ٣٢٠٥٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة برقم «١١٣٩» (٣٧٨/١).

**٥** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - بَارِئاً. فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ - وَاللَّهِ - بَعْدَ ثَلَاثٍ عَبْدُ الْعَصَا، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا؛ إِنِّي لَأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عِنْدَ الْمَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هَذَا الْأَمْرُ ؟إِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا عَلِمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّا - وَاللَّهِ - لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَنَاهَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ(٥).

فقول علي - رضي الله عنه -: لا يعطيناها الناس، دال على أن هذا الأمر للناس يعطونه من شاؤوا.

**٦** عن حميد بن عبد الرحمن الحميري حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - قيل له: ألا تستخلف؟ فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؛ إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللَّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ(٦).

فقوله: إن أدع للناس أمرهم، صريح في أن الأمر في فهم عمر كما هو في فهم علي - وهم خلفاء الرسول ﷺ ورموز النظام السياسي الإسلامي - أنه للناس؛ أي للأمة الرشيدة.

**٧** عندما قال أحد الناس: «لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ، لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَاناً، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ...» وخطب خطبة طويلة ختمها بقوله: «مَنْ بَايَعَ رَجُلاً عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايَعُ هُوَ: وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»(٧).

فقد صرح عمر بأن أمر المبايعة والاختيار أمرُ المسلمين، ومن افتات عليهم فيه فقد غصبهم أمرهم، وينهى أن يبايع أحد أحداً من غير مشورة، وإن وقع ألا يتابعهم أحد على ذلك؛ لأنه حق الأمة، ويُخشى أن يكون هذا من المتبايعين تغريراً بنفسيهما، قد يفضي إلى قتلهما بما أحدثا من شقاقٍ في الصف واستلابٍ للحق من أصحابه.

(٥) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي برقم «٤١١٩» (٣٢٢٦/٧).

(٦) إسناده صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند برقم «٣١٢» (١٧٨/١).

(٧) رواه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت برقم «٦٣٥٨» (٥١٢٦/١١)، والإمام أحمد في المسند برقم «٣٨١» (٢١٣/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين برقم«٤١٨» (٤٥٩/١).



**الدليل الثالث:** أن الخلفاء الذين ورَّثوا الحكم لأبنائهم كخلفاء بني أمية وبني العباس كانوا كلما أرادوا أن يعهدوا طلبوا من الأمة أن تبايع، وحملوها على ذلك، حتى إن معاوية قدِم المدينة وطلب البيعة ليزيد، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر: أهرقلية؟ كلما هلك قيصر خلفه قيصر؟ ورفض البيعة، وأراد معاوية أن يعطيه مالاً فرفض وقال: أبيع ديني بدنياي؟[1].

فهذا يدل على أن هؤلاء الخلفاء يعلمون أن الأمر للأمة، وإن أهل العلم فيها لا يغفلون عن هذه الحقيقة؛ وأنهم إن لم يظفروا بالبيعة بأي طريق كانت فلن يظفروا بالشرعية لدى علماء الأمة وعامتها.

**الدليل الرابع:** ما قرره العلماء من أن الأمَّة عند شغور الزمان من السلطان عليها أن تنتدب من يقوموا بالمهمات، «وقد قال العلماء: لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قُطَّان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدِّموا من ذوي الأحلام والنهي وذوي العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات، ولو انتدب جماعة في قيام الإمام للغزوات وأوغلوا في مواطن المخافات تعين عليهم أن ينصِّبوا من يرجعون إلى رأيه؛ إذ لو لم يفعلوا ذلك تهووا في ورطات المخافات ولم يستمروا في شيء من الحالات»[2].

وعلى هذا فإن الثورة إذا قام بها سواد الشعب في بلد من البلدان فهي من قبيل ممارسة الأمة لحقها وسلطانها وأمرها، ويشترط فقط لمشروعية ذلك أن يغلب على الظن تحقُّق المصلحة ولو بمفاسدَ أقل؛ لأن المصالح والمفاسد إذا تعارضت قُدِّم الراجح منها؛ فالقاعدة أنه: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد قُدِّم الأرجح منها على المرجوح»[3].

ومن ثَمَّ فإن الحكم لا يكون واحداً ولكن ينظَر إلى الحال وإلى المآل، ويقارَن بين الحال والمآل؛ فإن كانت الثورة ستنقل الأوضاع من حال سيئ إلى مآل أسوأ لم تجز، لا لإنها خروج على الحكام، ولكن لكونها مصادِمة للمصلحة التي بُنيَت عليها الشريعة، وإن كان المآل راشداً والانتقال إليه ضروريٌّ صارت جائزة، بل وواجبة عند القدرة عليها وعند أيلولة الحكم إلى الكفر البواح.

هذا وبالله التوفيق... وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه.

(١) انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١/٢٤٩)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ (٤/٣٢٧).

(٢) الغياثي، غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الجويني تحقيق د. مصطفي حلمي ود. فؤاد عبد المنعم أحمد (ص١١٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٦٩).